

تفسير البحر المحيط

@ 114 @ الإسلام . وقيل : هم الثلاثة أي : كونوا مثل هؤلاء في صدقهم وثباتهم . وقال الزمخشري : هم الذين صدقوا في إيمانهم ومعاهدتهم ﷺ ورسوله من قوله : { رَجَالٌ صَدَقُوا مَّا عَاهَدُوا لَكَ وَاللَّهُ عَالِمُ سِرِّهِمْ } وهم الذين صدقوا في دين ﷺ نية وقولاً وعملاً انتهى . وقيل : الخطاب بالذين آمنوا لمن تخلف من الطلقاء عن غزوة تبوك . وعن ابن عباس : الخطاب لمن آمن من أهل الكتاب أي : كونوا مع المهاجرين والأنصار ، ومع تقتضي الصحة في الحال والمشاركة في الوصف المقتضي للمدح . وقرأ ابن مسعود وابن عباس : من الصادقين ، ورويت عن النبي صلى الله عليه وسلم) . وكان ابن مسعود يتأوله في صدق الحديث وقال : الكذب لا يصلح منه جد ولا هزل ، ولا إن يعد منكم أحد صبه ثم لا ينجزه ، اقرؤوا إن شئتم : وكونوا مع الصادقين . وقال صاحب اللوامح : ومن أعم من مع ، لأن كل ن كان من قوم فهو معهم في المعنى المأمور به ، ولا ينعكس ذلك . وقرأ زيد بن علي ، وابن السميع ، وأبو المتوكل ، ومعاذ القاري : مع الصادقين بفتح القاف وكسر النون على التثنية ، ويظهر أنهما ﷺ ورسوله لقوله تعالى : { وَلَمَّا رَأَى الْمُسُوفُونَ الْإِخْرَاقَ قَالُوا هَٰذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَصَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ } ولما تقدم وطنوا أن لا ملجأ من ﷺ إلا إليه ، أمروا بأن يكونوا مع ﷺ ورسوله بامثال الأمر واجتناب المنهى عنه كما يقال : كن مع ﷺ يكن معك . .

{ مَّا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِّنَ الْإِعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَن رَّسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِ ذَٰلِكَ } : نزلت فيمن تخلف من أهل المدينة عن غزوة تبوك ، وفيمن تخلف ممن حولهم من الأعراب من مزينة وجهينة وأشجع وأسلم وغفار . ومناسبتها لما قبلها : أنه لما أمر المؤمنين بتقوى ﷺ ، وأمر بكيونونتهم مع الصادقين ، وأفضل الصادقين رسول ﷺ صلى الله عليه وسلم) ثم المهاجرون والأنصار ، اقتضى ذلك موافقة الرسول وصحبته أن ي توجه من الغزوات والمشاهد ، فعوتب العتاب الشديد من تخلف عن الرسول في غزوة ، واقتضى ذلك الأمر لصحبته وبذل النفوس دونه . قال الزمخشري : بأن يصحبوه على البأساء والضراء ، وأمروا أن يكابدوا معه الأهوال برغبة ونشاط واغتياب ، وأن يلقوا أنفسهم في الشدائد ما يلقاه نفسه صلى الله عليه وسلم) ، علماً بأنها أعز نفس عند ﷺ تعالى وأكرمها عليه ، فإذا تعرضت مع كرامتها وعزتها للخوض في شدة وهون وجب على سائر الأنفس أن تتهافت فيما تعرضت له ، ولا يكثر لها أصحابها ، ولا يقيموا لها وزناً ، وتكون أخف شيء عليهم وأهونه ، فضلاً أن

يربؤوا بأنفسهم عن متابعتها ومصاحبتها ، ويضنوا بها على ما سمح بنفسه عليه ، وهذا نهى بليغ مع تقبيح لأمرهم وتوبيخ لهم عليه ، وتهيج لمتابعته بأنفة وحمية . قال الكرمانى : هذا نفي معناه النهي ، وخصَّ هؤلاء بالذكر وكل الناس في ذلك سواء لقربهم منه ، وأنه لا يخفى عليهم خروجه . قال قتادة : كان هذا الإلزام خاصاً مع النبي صلى الله عليه وسلم (وجواب النفر إلى الغزو إذا خرج هو بنفسه ، ولم يبق هذا الحكم مع غيره من الخلفاء . وقال زيد بن أسلم : كان هذا الأمر والإلزام في قلة الإسلام ، واحتياج إلى اتصال الأيدي ، ثم نسخ عند قوة الإسلام بقوله : { وَمَا كَانَ الِإِْمُؤْمِنُونَ لِئِيْنْفِرُواْ كَآفَّةً } قال : وهذا كله في الانبعاث إلى غزو العدو على الدخول في الإسلام ، وأما إذا ألم العدوَّ بجهة فيتعين على كل أحد القيام بذنبه ومكافحته ، والإشارة بذلك إلى ما تضمنه انتفاء التخلف من وجوب الخروج معه وبذل النفس دونه ، كأنه قيل : ذلك الوجوب للخروج وبذل النفس هو بسبب ما أعد الله لهم من